

خصائص عقد بيع العقار بناء على التصميم

د. عيashi شعبان

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة خصائص عقد بيع العقار على التصميم هذا العقد يتتميز عن البيع التقليدي الوارد على عقار موجود وقت التعاقد، من حيث أن الإلزام الرئيسي فيه، هو قيام البائع المرقي العقاري ببناء العقار المبيع خلال مدة محددة.

لذلك فإن تحديد خصائص هذا العقد الجديد، يقتضي منا البحث عما إذا كان هذا العقد يعتبر من العقود الزمنية على اعتبار أن الإلزام الأساسي فيه هو القيام ببناء العقار المبيع خلال المدة المحددة في العقد، و هل هو من عقود الإذعان أم لا، نظراً لكون البائع المرقي العقاري يستقل بوضع شروطه.

الكلمات المفتاحية: خصائص ; عقد ; بيع ; العقار ; بناء ; التصميم

مقدمة:

إن تسمية هذا النوع من البيع، البيع بناء على التصميم(1)، أو البيع على التصميم(2)، هي تسمية جديدة لم يعرفها القانون الجزائري إلا حديثاً، أي منذ تدخل المشرع بتنظيمه لهذا البيع، إذ نظم أول مرة بموجب القانون رقم 07/86: المتعلق بالترقية العقارية، ثم بموجب المرسوم التشريعي رقم: 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري الذي ألغى قانون الترقية العقارية السابق ذكره، ثم نظم أخيراً بمقتضى القانون رقم 04-11 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

Résumé:

Cette étude vise de définir les caractères du contrat de vente d'immeuble sur plans. Le dit contrat se distingue de la vente traditionnelle d'immeuble au moment de la passation du contrat en tant que l'obligation principale y insérée consiste dans la construction par le vendeur promoteur immobilier d'un immeuble pendant une période déterminée.

Aussi ,la détermination des caractères du nouveau contrat dont s'agit implique, dans cette recherche , la question de savoir s'il pouvait être regardé comme un contrat temporel, compte tenu, à cet égard, de l'obligation principale précitée et, s'il était ou non d'adhésion des lors que le vendeur promoteur immobilier jouir d'une indépendance dans la fixation de ses conditions .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الترقية العقارية، ومن بعده المرسوم المتعلق بالنشاط العقاري لم يعرفـا هذا العقد الجديد، غير أن هذا الأمر لم يستمر طويلاً، حيث بادر القانون رقم: 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية بتعريفه في المادة 28 التي تقضي على أن "عقد البيـع على التصاميم لـبنـاء أو جـزء من بنـاء مـقرـر بنـاؤـها أو في طور الـبناء، هو العـقد الذـي يتـضـمـن ويـكـرـس تحـوـيل حـقـوق الـأـرـض وـمـلـكـيـة الـبـنـاءـات من طـرف المـرـقـي لـفـائـدة الـمـكـتـبـ مـوازـاـة مع تـقـدـم الأـشـغـال، وـفـي المـقـابـل يـلتـزم الـمـكـتـبـ بـتـسـدـيد السـعـرـ كلـما تـقـدـم الإـنجـازـ...".

يتضح من التعريف، أن الإلتزام الأساسي والجوهرـي الذي يضعـه هـذا العـقد عـلـى عـاتـق الـبـانـعـ(الـمـرـقـيـ العـقـارـيـ)، هو الإلتـزـامـ بـتـحـوـيلـ حـقـوقـ الـأـرـضـ وـمـلـكـيـةـ الـبـنـاءـاتـ لـفـائـدةـ الـمـشـتـريـ(الـمـكـتـبـ)، وـأـنـ الـإـلتـزـامـ يـضـعـهـ عـقدـ الـبـيـعـ بـنـاءـ عـلـىـ التـصـامـيمـ عـلـىـ عـاتـقـ الـمـشـتـريـ هـوـ الـوـفـاءـ بـالـثـمـنـ، أـيـ أـنـ هـذـاـ الـبـيـعـ يـضـعـ عـقـدـ التـعـرـيفـ الـوـارـدـ فـيـ المـادـةـ 28ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 11ـ04ـ يـتـمـيـزـ بـعـصـرـيـنـ أـسـاسـيـنـ، هـمـاـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ وـالـثـمـنـ، وـهـمـاـ نـفـسـ الـعـنـصـرـانـ الـلـذـانـ يـتـمـيـزـ بـهـمـاـ الـبـيـعـ بـصـفـةـ عـامـةـ الـذـيـ عـرـفـهـ الـمـادـةـ 351ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ ""الـبـيـعـ عـقدـ يـلـتـزمـ بـمـقـضـاهـ الـبـانـعـ أـنـ يـنـقـلـ لـلـمـشـتـريـ مـلـكـيـةـ شـيـءـ أـوـ حـقـاـ مـالـياـ آخـرـ فـيـ مـقـابـلـ ثـمـنـ نـقـديـ".

أما المـشـرـعـ الفـرـنـسيـ الـذـيـ كـانـ سـبـاقـاـ فـيـ تـعـرـيفـ لـعـقـدـ بـعـيـعـ الـعـقـارـ مـقـرـرـ بـنـاؤـهـ أوـ أـثـنـاءـ الـإـنـجـازـ، فـقـدـ عـرـفـهـ فـيـ المـادـةـ 1601ـ1ـ الـمـضـافـةـ إـلـىـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـفـرـنـسـيـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ رـقـمـ 3ـ67ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 3ـ جـانـفيـ 1967ـ الـذـيـ نـظـمـ عـقـدـ بـعـيـعـ الـعـقـارـاتـ مـقـرـرـ بـنـاؤـهـ، بـأـنـهـ "بـعـيـعـ الـعـقـارـ مـقـرـرـ بـنـاؤـهـ، هـوـ الـذـيـ يـلـتـزمـ بـمـوجـبـهـ الـبـانـعـ بـنـاءـ(أـوـ إـقـامـةـ)ـ عـقـارـ خـلـالـ مـدـدـهـ يـحدـدـهـ الـعـقـدـ". (3).

ويلاحظ أن هذا التعريف، أيا كان أمرـهـ وـعـلـىـ عـكـسـ الـقـانـونـ الـجـزاـئـيـ-ـفـقـدـ تـضـمـنـ عـنـصـرـيـنـ أـسـاسـيـنـ لـهـذـاـ عـقـدـ الـجـدـيدـ، بـحـيثـ لـاـ يـوـجـدـ عـقـدـ بـعـيـعـ بـنـاءـ عـلـىـ التـصـامـيمـ بـدـوـنـهـمـاـ، أـوـ بـدـوـنـ أحـدـهـمـاـ، وـهـمـاـ التـزـامـ الـبـانـعـ بـالـبـنـاءـ، وـالـمـدـدـةـ الـتـيـ يـقـامـ خـلـالـ الـبـنـاءـ(4).

فالـبـانـعـ فـيـ بـعـيـعـ الـعـقـارـ بـنـاءـ عـلـىـ التـصـامـيمـ، يـتـعـينـ عـلـيـهـ أـولـاـ، وـقـبـلـ كـلـ شـيـءـ الـعـمـلـ عـلـىـ إـيجـادـ الـعـقـارـ الـمـتـعـاـدـ عـلـيـهـ، خـلـالـ الـمـدـدـةـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ الـعـقـدـ، ثـمـ يـقـومـ بـعـدـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ بـنـقـلـ مـلـكـيـتـهـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ.

وـبـمـقـارـنـةـ تـعـرـيفـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ لـعـقـدـ الـبـيـعـ بـنـاءـ عـلـىـ التـصـامـيمـ الـوـارـدـ فـيـ المـادـةـ 28ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 04ـ11ـ الـمـحـدـدـ لـلـقـوـاعـدـ الـتـيـ تـنـظـمـ نـشـاطـ التـرـقـيـةـ الـعـقـارـيـةـ، بـتـعـرـيفـهـ لـعـقـدـ الـبـيـعـ الـعـادـيـ بـصـفـةـ عـامـةـ الـوـارـدـ فـيـ المـادـةـ 351ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ، نـجدـ أـنـ التـعـرـيفـينـ لـاـ يـخـتـلـفـانـ عـنـ بـعـضـهـمـاـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ الشـيـءـ الـذـيـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـحـلـ التـزـامـ الـبـانـعـ بـنـقـلـ أـوـ تـحـوـيلـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ كـلـيـمـهـاـ، فـيـ بـعـيـعـ الـعـقـارـ بـنـاءـ عـلـىـ التـصـامـيمـ، نـجـدـ الـبـانـعـ(الـمـرـقـيـ الـعـقـارـيـ)ـ يـلـتـزمـ بـتـحـوـيلـ حـقـوقـ الـأـرـضـ وـمـلـكـيـةـ الـبـنـاءـ لـفـائـدةـ الـمـشـتـريـ(الـمـكـتـبـ)ـ مـوازـاـةـ مـعـ تـقـدـمـ الـأـشـغـالـ، فـيـ حـيـنـ نـجـدـ الـبـانـعـ فـيـ الـبـيـعـ الـعـادـيـ يـلـتـزمـ بـنـقـلـ مـلـكـيـةـ شـيـءـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ شـيـءـ مـنـقـلاـ أـوـ عـقاـراـ.

وـعـلـيـهـ يـمـكـنـاـ القـوـلـ بـأـنـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ قدـ أـغـلـفـ عـنـ تـعـرـيفـهـ لـعـقـدـ بـعـيـعـ الـعـقـارـ بـنـاءـ عـلـىـ التـصـامـيمـ تـضـمـنـهـ هـذـاـ تـعـرـيفـ الـعـنـصـرـ الـأـسـاسـيـ وـالـجـوـهـرـيـ الـمـمـيـزـ لـهـذـاـ عـقـدـ الـجـدـيدـ، وـهـوـ إـلـزـامـ الـبـانـعـ بـإـقـامـةـ الـبـنـاءـ الـمـتـعـاـدـ عـلـيـهـ خـلـالـ الـمـدـدـةـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ الـعـقـدـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ نـحـاـولـ مـنـ جـانـبـنـاـ تـعـرـيفـ عـقـدـ الـبـيـعـ عـلـىـ التـصـامـيمـ بـأـنـهـ "ـهـوـ الـعـقـدـ الـذـيـ يـلـتـزمـ بـمـوجـبـهـ الـبـانـعـ(الـمـرـقـيـ الـعـقـارـيـ)ـ بـبـنـاءـ الـعـقـارـ الـمـتـعـاـدـ عـلـيـهـ خـلـالـ الـمـدـدـةـ الـتـيـ يـحدـدـهـاـ الـعـقـدـ، وـأـنـ يـأـتـيـ هـذـاـ الـبـنـاءـ مـطـابـقـاـ لـلـمـوـاصـفـاتـ وـالتـصـامـيمـ وـالـنـمـاذـجـ وـالـرـسـومـاتـ الـمـتـقـنـقـةـ عـلـيـهـاـ،ـ كـمـاـ يـلـتـزمـ بـأـنـ يـنـقـلـ حـقـوقـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ،ـ وـكـذـلـكـ مـلـكـيـةـ الـبـنـاءـ الـمـقـامـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـالـمـوـجـودـ وـقـتـ إـبـرـامـ الـبـيـعـ،ـ وـيـنـقـلـ

ملكية المنشآت التي ستقام مستقبلاً أولاً بأول إلى المشتري بمجرد الانتهاء منها، ويلتزم المشتري(المكتب) بدفع الثمن حسب التقدم في أعمال البناء".

ويتبين من هذا التعريف، أن عقد بيع العقار على التصميم يتميز بعدة خصائص، منها ما يشترك فيها مع البيع العادي المنصب على عقار، ومنها ما يستقل بها هذا العقد.

فالخصائص التي يتشارك فيها مع البيع العادي الوارد على عقار يمكن تلخيصها في الآتي:
عقد بيع العقار بناء على التصميم ، عقد شكلي ، ملزم للجانبين ومحدد القيمة ، منجز على حياة المتعاقدين، ناقل للملكية، المقابل النقدي، لا يرد إلا على العقار و لكن هذا العقار غير موجود وقت التعاقد .

أما الصفات الخاصة التي نرى بأن عقد بيع العقار بناء على التصميم يفرد بها، تتمثل فيما إذا كان يعتبر من العقود الفورية أم الزمنية بالنظر إلى إلتزام البائع فيه بإقامة البناء خلال مدة محددة في العقد، ثم ما إذا كانت شروط الإذعان تتوفّر فيه أو لا على اعتبار أن المرقى العقاري ينبع بوضع شروط البيع.
وهذا ما سنتناوله في المطلعين التاليين:

المطلب الأول:

- عقد بيع العقار بناء على التصميم و العقود الفورية و الزمنية تصنف العقود حسب مدتها إلى عقود فورية و عقود مستمرة ، لذلك يثور التساؤل عن أي صنف من هذين العقدتين ينتمي عقد بيع العقار بناء على التصميم؟ تتوقف الإجابة على هذا التساؤل على تحديد معيار التفرقة بين العقود الفورية و العقود المستمرة.

الفرع الأول من المطلب الأول:

- معيار التفرقة بين العقود الفورية و العقود المستمرة العقد الفوري هو العقد الذي لا يكون عنصر الزمن فيه أساسياً فينفذ في الوقت الذي يحدده المتعاقدان، سواء صاحب التنفيذ إبرامه، أم تراخي إلى أجل أو آجال متالية.

أما العقد المستمر، أو الزمني، أو عقد المدة فهو الذي يقياس الأداء الرئيسي فيه بالزمن، فالزمن يكون عنصر جوهرياً فيه.

يتضح مما سبق ، أن المعيار الذي يفرق بين العقد الفوري و العقد المستمر هو عنصر الزمن، فالعقد الفوري تتحدد الالتزامات الناشئة عنه دون أن يكون لعنصر الزمن دخل فيها. أما العقد المستمر فتحتاج الالتزامات الناشئة عنه عن طريق الزمن. وتطبيقاً لذلك، فإن عقد البيع مثلاً عقد فوري لأن عنصر الزمن فيه معهود، فنقول ملكية المبيع و تسليميه إلى المشتري يتم فوراً، و كذلك دفع الثمن إلى البائع، ولا يغير من طبيعة العقود الفورية الاتفاق على تأخير تسليم المبيع، أو تأجيل دفع الثمن، أو دفعه على أقساط، لأن ذلك لا أثر له في تحديد محل الالتزام الناشئ عن عقد البيع، وهو الثمن أو المبيع. فالزمن إذا كان قد تدخل هنا، فيكون عنصراً عرضياً لا جوهرياً لتحديد وقت التنفيذ(5) . لا تحديد الثمن.

و من أمثلة العقود المستمرة عقد الإيجار، لأن الزمن هو الذي يحدد مقدار المعدل المعقود عليه، إذ أن الأداء الرئيسي فيه، و هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر لمدة معينة، و يلتزم المستأجر من جهة أخرى بدفع الأجرة طوال مدة الإيجار مقابل الانتفاع المستمر بالشيء المؤجر.

الفرع الثاني:

هل عقد بيع العقار بناء على التصميم فوري أم زمني قد رأينا من قبل ، أن العنصر المميز لعقد بيع العقار بناء على التصميم هو إلتزام البائع بإقامة العقار المبيع خلال مدة معينة، و من ناحية المشتري فإنه يلتزم بدفع الثمن على أقساط أو دفعات، ومن ثم فإن تنفيذ كل من هذين الالتزامين يستغرق مدة من الزمن. لذلك يثور التساؤل عما إذا كان عنصر الزمن-المعيار الذي يعتمد عليه للتمييز بين العقد الفوري

و العقد المستمر يدخل في عقد بيع العقار بناء على التساميم، و من ثم يكون عقداً زمنياً، أم لا دخل له فيه و بالتالي يكون عقداً فورياً كعقد البيع عموماً.
إن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف في رأينا على معرفة ما إذا كانت خصائص العقود الزمنية متوفرة في عقد البيع على التساميم أم لا.

و في هذا الصدد يرى البعض(6)، أن المشتري لا يدفع الثمن دفعة واحدة في بيع العقار بناء على التساميم، و إنما يدفعه على أقساط متتالية حسب التقدم في أشغال البناء. و هكذا يستغرق تنفيذ الإنزام المشتري بالوفاء بالثمن فترة من الزمن هي المدة التي تدفع خلالها الأقساط. ومن المعلوم أن الإنزام المشتري يدفع الثمن حتى ولو كان موجلاً فإنه الإنزام فوري لا يدخل الزمن في تحديد مقداره، و إن كان يمكن أن يدخل بصفة عرضية لإرجاء تنفيذه، أما إذا كان للزمن دور في تحديد مقدار الثمن فإن الإنزام بالوفاء بالثمن يكون حينئذ الإنزاماً زمنياً و يصرُب لذلك المثال التالي" كثيراً ما يحدث الآن من إضافة نسبة معينة إلى الثمن مقابل الأجل الممنوح للمشتري فخصم 10 بالمئة أو 15 بالمئة من الثمن للدفع الفوري يعني ببساطة أن للزمن دور في تحديد محل الإنزام المشتري من حيث مقداره و مده فهو مثلًا خمسون ألف جنيه عند الدفع بالتقسيط، وأربعون ألفاً فقط عند الدفع الفوري. و لا شك أن التقسيط لمدة طويلة ليس كالتقسيط لمدة صغيرة ومقدار الإنزام المشتري سيزيد دون شك في الفرض الأول عنه في الثاني"(7).

و يلخص صاحب هذا الرأي إلى القول بأن خصائص العقود الزمنية متوفرة في هذه الحالة، "فتنفيذ الإنزام المشتري يدفع الثمن يستغرق مدة من الزمن، كما أن للزمن هنا دوراً أياً كان في تحديد مقدار الإنزام". غير أن ذلك لا يكفي لإعتبار عقد بيع عقار تحت الإنشاء، أي بناء على التساميم عقداً زمنياً، لأن هذا الأخير يتحدد حسب هذا الإتجاه بالنظر إلى محل العقد أي المحل المعقود عليه، و محل العقد هو الإنزامات التي يرتكها على عاتق طرفه. فعند بيع عقار على التساميم يرتب في ذمة البائع الإنزام بنقل الملكية و تسليم العقار المبيع، و يرتب في ذمة المشتري الإنزام بدفع الثمن إدراكهما فوري للإنزام البائع، و الآخر زمني أو فوري التنفيذ، الإنزام المشتري، فال الأول ينفذ فوراً، و الثاني ينفذ بصفة دورية، و ما دامت الإنزامات في العقد الزمني تتقابل سواء من حيث وجودها أو من حيث تنفيذها(8)، فإنه لا يمكن اعتبار بيع العقار قبل الإنجاز عقداً زمنياً لعدم وجود تقابل بين الإنزام البائع بالتسليم ، و الإنزام المشتري بدفع الثمن من حيث تنفيذهما. فقيام المشتري بتنفيذ جزء من الإنزام و دفع قسط من مجموع الأقساط لا يقابله تنفيذ جزء مقابل من الإنزام البائع، فهذا الأخير لا يسلم العقار المبيع على دفعات متتالية، و إنما يسلمه مرة واحدة بعد أن ينتهي من بنائه كلياً.

بينما ذهب رأي آخر (9) إلى أن عقد بيع عقار بناء على التساميم يعتبر من العقود الزمنية، ولكن ليس بالنظر إلى الإنزام المشتري بدفع الثمن على أقساط و إنما بالنظر إلى الإنزام البائع لمنتهى مدة معينة. فالزمن حسب هذا الإتجاه لا يدخل كعنصر في العقد، و ما تغير الثمن هنا إلا مقابل تغيير طريقة تدهور قيمة النقود.

فما لا شك فيه أن سداد ثمن العقار المبيع على سنوات يعرض البائع لخطر تدهور قيمة النقود، غير أنه لا يتعرض لهذا الخطر إذا كان الدفع فوري. وهذه الزيادة التي تضاف إلى الثمن مقابل التقسيط أو الأجل عبارة عن فوائد عن المدة التي أجل فيها الثمن و هي في العادة نسبة ضئيلة من الثمن أي أن الزمن و إن كان له دور في تحديد مقدار الإنزام المشتري بدفع الثمن و مده إلا أنه دور محدود يجب عدم الاعتماد به و إبقاء البيع في هذا الفرض من العقود الفورية(10).

أما الإنزام البائع ببناء العقار المتعاقد عليه خلال المدة المتفق عليه ، فإنه لا يتصور الوفاء به في الحال، و أعمال البناء و التشيد تستغرق حتماً مدة من الزمن، قد تصل في بعض الأحيان إلى العديد من السنوات (11)، لذلك فإن الزمن يدخل فيه، و هذا يكفي لإعتبار عقد بيع العقار بناء على التساميم من عقود المدة، و يستند أصحاب هذا الرأي في ذلك إلى فكرة الأداء المميز المعروفة في فقه القانون الدولي الخاص(12). فكل عقد ينشأ في الحقيقة مجموعة من الإنزامات على عاتق طرفيه، لكن أي عقد يتضمن الإنزاماً أساسياً تحدد ذاتيته و أحکامه إنطلاقاً منه، و هذا الإنزام هو ما يسميه فقه

القانون الدولي الخاص الأداء المميز، بمعنى الأداء الذي يميز العقد ويعطيه صفاته الأساسية، كالتزام بنقل الملكية في عقد البيع، والإلتزام بالمتkin من الإنقاص في عقد الإيجار، وتقديم العمل في عقد عمل، وضمان الخطر في عقد التأمين(13).

ويضرب صاحب هذا الرأي مثلاً - لتقريب الفكرة إلى الذهن - بعقد الإيجار، الذي يعتبر من عقود المدة، فقد يقال أن عقد الإيجار عقد زمني لأن الأجرة ممتدة في الزمن. ولكن الأجرة قد تدفع مرة واحدة، فهل يعني ذلك أن عقد الإيجار يكون في هذه الحالة عقداً فوريّاً، لأن ثمن (بدل) الإيجار دفع مرة واحدة. فإذا نظرنا إلى التزام المستأجر بالوفاء بالأجرة ، فإن طبيعة عقد الإيجار سوف تختلف - لا محال- من حالة إلى أخرى، تبعاً لطريقة الوفاء بالأجرة . فإذا تم الوفاء بها مرة واحدة ، يكون العقد فوري، أما إذا كان الوفاء بها يتم على فترات فإنه يكون عقداً زمنياً(14)، "مرة يكون عقداً زمنياً ، ومرة أخرى يكون عقداً فوريّاً". أما إذا نظرنا إلى التزام المؤجر بالتمكين من الإنقاض فسوف نجد أنه ممتد في الزمن دائمًا و من ثم فإن العقد يكون عقداً زمنياً مهما كانت الطريقة التي يتم بها الوفاء بالأجرة، أي سواء دفعت مرة واحدة، أو دفعت على أقساط شهرية، أو ثلاثة، أو سادسية، أو سنوية وما ذلك إلا لأن الالتزام بالتمكين من الإنقاض هو الأداء المميز لعقد الإيجار(15).

وهكذا فإن فكرة الإلتزام المميز التي أعتمدها صاحب هذا الرأي تلعب دوراً مهماً في التمييز بين العقد الفوري والعقد الزمني وبنطليقها على عقد بيع عقار على التصاميم فإنه عقد زمني وليس عقداً فورياً، وما دام عقد زمني فإنه يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة عليه.

من المسلم به أن العقد المستمر هو المجال الطبيعي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، و ذلك لارتباطه بالزمن، وأنه بقدر ما تكون مدة العقد طويلة، يكون احتمال تعرض المدين لغير الظروف الاقتصادية والفنيدية أكبر.

أما في العقد الفوري، فلا مجال لتطبيق هذه النظرية، إلا إذا كان العقد مؤجل التنفيذ لمدة طويلة نسبياً(16).

ولما كان المجال الطبيعي للنظرية هو العقود الزمنية، فإنه لا يمكن تطبيقها على عقد بيع عقار تحت الإنجاز وفقاً للرأي الذي يرى فيه عقداً فورياً، فإذا جدت ظروف طارئة على عقد بيع عقار تحت الإنجاز فلا يجوز لأي من الطرفين البائع أو المشتري أن يتمسك بهذه النظرية، ولذا فإن مسيرة هذا التكليف تؤدي إلى نتيجة خطيرة بالنسبة لأحد الطرفين أو الآخر(17).

لذا ، فنحن من جانبنا نأخذ بالرأي الذي أعتبر عقد بيع العقار على التصاميم عقد زمني و ذلك بالإعتماد على طبيعة الالتزام المميز فيه و هو الإلتزام بإقامة العقار المتعاقد عليه خلال مدة معينة وهو بطبيعته الالتزام متعد في الزمن ، وهكذا يؤدي العنصر المميز فيه إلى إزالة العوائق أمام تطبيق نظرية الظروف الطارئة على هذا العقد.

المطلب الثاني:

- عقد بيع العقار على التصاميم وعقود الأذاعان من المتفق عليه في الفقه التقليدي أن العقد انفاق بين طرفيين متعادلين في الحقوق، وبين أشخاص شرروط إتفاقهما بحرية غير أن الواقع يخالف ذلك تماماً في كثير من الحالات فنادراً ما نجد إرادة الطرفين معاً حرة فالطرف الأقوى إقتصادياً يمكنه أن يفرض شروطه على المتعاقدين الآخر(18)، وهذا الأخير ليس أمامه سُلْوَى إلا الرضوخ لهذه الشروط، أو عدم الرضوخ لها، ولكنه لا يستطيع أن يغير فيها، سواء بالزيادة، أو النقصان، أو الحذف.

ولتلخيص عن هذا الوضع العملي أطلق الفقه على العقود التي أخل التعادل فيها عقود الإذعان⁽¹⁹⁾ فما المقصود بعقود الإذعان، وما هي الشروط التي يجب توافرها لانطباق هذا الوصف على عقد من العقود ومدى انطباق تلك الشروط على عقد بيع العقار بناء على التصاميم.

خصائص عقد الإذعان لم تضع التشريعات تعريفاً لعقد الإذعان، وإذا كان التعريف من صميم عمل الفقه، فإن الفقهاء لم يجمع على تعريف واحد لعقد الإذعان.
فطالع الذي يكاد يجمع كل الفقهاء في فرنسا على أنه هو صاحب أول فكرة للإذعان يرى أن "عقد الإذعان هو موجب تغليب إرادة واحدة تتصرف بصورة منفردة، وتتملي قانونها ليس على فرد محدد بل على مجموعة غير محددة وتفرضها مسبقاً ومن جانب واحد ولا ينقصها سوى إذعان من يقبل قانون العقد"(20).

ويعرف بعض الفقهاء العربي عقد الإذعان بأنه " هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرافق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المنافسة محدودة النطاق بشأنها"(21).

وقد عرفه بعض الفقهاء الجزائريين بأنه " هو ذلك العقد الذي يعد فيه الموجب ذو الاحتكار القانوني أو الفطلي، شروطاً محددة غير قابلة للتتعديل أو المناقشة، ويجدها إلى الجمهور بصورة دائمة بقصد الإنظام إليه"، ويعرض بموجبها سلعة أو خدمة"(22).

بل أن هناك من الفقهاء(23) - وخصوصاً فقهاء القانون العام من أنكر الصفة العقدية على هذا العقد تتشبه الإرادة المنفردة للمحتكر، وليس عقداً، قانونياً نظاماً (institution) قانونياً نظاماً و يرى فيه مركزاً و من ثم يتبعه تفسيره كما يفسر القانون ويراعي (Loi au sens) material و يكون قانوناً بالمعنى المادي لهذا الاصطلاح في تطبيقه العدالة، وينظر فيه إلى ما نقتضيه الروابط الاقتصادية، التي وضع لتتنظيمها(24).

لكن الاتجاه الغالب في الفقه المدني يرى أنه عقد حقيقي له الصفة العقدية كغيره من العقود، يتم بتطابق إرادتين و يخضع للقواعد التي تخضع لها العقود الأخرى. فالقانون لا يستلزم لقيام العقد أن تجريي المساومة بين طرفيه في مضمونه قبل إبرامه، ولا تتحقق بينهما المساواة الاجتماعية أو الاقتصادية.

ولقد أعتبرته القوانين العربية(25)، ومنها القانون المدني الجزائري عقداً بمعنى الكلمة (المادة 70 من القانون المدني)(26).

و يتميز عقد الإذعان عن غيره بخصائص أساسية نوجزها في الآتي:

1-أن يكون الموجب في مركز اقتصادي متفرد، لما يتمتع به من احتكار قانوني أو فطلي، أو لكون المنافسة محدودة النطاق بالنسبة إليه، بحيث يجعله تفوقه قادراً من الوجهة العملية على فرض شروطه على المتعاقد الآخر.

2-أن يتعلق العقد بسلعة أو خدمة ضرورية، أو تعد من الأوليات بالنسبة للمستهلك أو المنتفعين، بحيث لا يستطيع الناس الاستغناء عنها في حياتهم، و لهذا لا يعد التعاقد مع المحلات التي تتعامل بأسعار محددة لا تقبل مساومة فيها من قبيل عقود الإذعان مادامت السلع التي يرد التعاقد عليها لا تعد من الأوليات ولا ت redund فيها المنافسة أو تقل إلى حد كبير. وعلى نقاش ذلك يعد التعاقد مع شركة المياه تعاقداً بطرق الإذعان لأن المياه تعد من الأوليات التي تتعدم المنافسة بشأنها مما يحمل الأفراد على التسلیم بالشروط العامة المقررة التي تضعها شركة المياه ولا تقبل مناقشة فيها(27).

3-أن يقوم مقدم السلعة أو الخدمة بعرضها على جمهور المستهلكين كافة وفقاً لشروط متماثلة على الدوام ومقررة سلفاً، والتي يكون لها طابعاً نموذجياً أو نظامياً(28). ولا يقبل نقاشاً فيها والغالب تكون الشروط مطبوعة و على جانب كبير من الدقة و التعقيد بحيث لا يفهمها الشخص العادي، وهي في مصلحة الموجب (29) ويكون الإيجاب في عقود الإذعان عن طريق عرض السلعة أو الخدمة على كافة جمهور المستهلكين، وهذا العرض يعد باتاً و دائمًا ، و طالما كان الإيجاب دائمًا في مثل هذه العقود ، فإن عقد الإذعان يتم بشكل نهائي، بمجرد قبول أي شخص للشروط الموضوعة مقدماً ، ومن ثم فلا يستطيع عارض السلعة أو الخدمة أن يتحلل من العقد ، لأن يرفض التعاقد مع أي شخص يقبل هذه الشروط وإلا ترتب على ذلك تتحقق مسؤوليته العقدية.

أما القبول في عقود الإذعان ، فيتم برضوخ الطرف الآخر وهو المستهلك لهذه الشروط الموضوعة مقدما ، دون أن يناقش أي شرط من هذه الشروط وهذا ما قرره القانون (المادة: 70 من القانون المدني الجزائري).

و الواقع من الأمر أن الموجب (مقدم الخدمة) في مثل هذه العقود يعرض إيجابه في شكل بات و نهائي ، ولا يقبل المناقشة أو المساومة ، وبحيث لا يكون أمام الطرف الآخر (المستهلك) إما أن يقبل التعاقد أو يرفض التعاقد(30).

هذه هي الصفات التي تتصف بها عقود الإذعان و التي يترتب على تتحققها وصف العقد الذي أبرم طبقا لها بأنه من عقود الإذعان، لذلك يثور التساؤل عما إذا كانت هذه الشروط تتوافر في عقد بيع العقار بناء على التصميم ومن ثم يمكن وصفه بأنه عقد إذعان ، أم لا تتوافر فيه وهذا ما سنعرض له في الفرع الثانيما يلي:

الفرع الثاني:

- مدى اعتبار عقد بيع العقار بناء على التصميم عقد إذعان

إذا كان من المعروف قدما، أن البناء لكي يقوم بإنتاج سكن ينتظر حتى يطلب منه الزبون ذلك ، فإن الأمر لم يعد كذلك في الوقت الحاضر. فإن البناء(مقدم الخدمة أو السلعة) هو الذي يبادر بإعلان مشروع البناء ، ثم يعرض البيع على الزبائن، وهذا يعني أن التعاقد في عقد بيع العقار بناء على التصميم يتم بناء على إيجاب يصدر من مقدم السلعة (بائع العقار) ثم قبول من طرف المشتري الذي يوافق على الشروط التي وضعها المرقي العقاري(البائع) دون مناقشة. وفي هذا الصدد تنص المادة 70 من القانون المدني الجزائري على أن "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسلیم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها".

وإذا كان يبدو للوهلة الأولى أنه من الصعب وصف عقد بيع العقار بناء على التصميم بأنه عقد إذعان بالنظر إلى عدم توافق فيه عنصر الإحتكار القانوني أو الفعلى للسلعة المتعاقد عليها المتمثلة في العقار المبيع.

غير أن قيام المرقين العقاريين باعتبارهم الطرف القوي في التعاقد من الناحية الاقتصادية بعرض مشروع المساكن المزمع بناؤها على كافة الناس بشروط مماثلة تعد سلفا من قبلهم، ولا يقبلوا نقاشا فيها . ومن يريد أن يتعاقد بهذه الطريقة يختار بين أن يقبل التعاقد بالشروط التي حددتها المرقي العقاري، أو يرفض التعاقد من أساسه ، فالمشتري لا يسمح له بمناقشة شروط العقد وليس أمامه -إذا أراد- سوى الإنظام إلى مشروع الإسكان الذي أعد بعيدا عنه، ودون تدخل منه(31). و المعروض عليه كما هو معروض على غيره من المترشحين للملكية.وعليه فإن شبهة موافقة المشتري على العقد بالشروط التي انفرد بوضعها المرقي العقاري دون مناقشتها عن رضا كامل تبقى قائمة خاصة مع أزمة السكن الحالية ، وحاجة الناس إليه.ولعل ما يؤكّد

ذلك هو شدة إقبال الناس وتسابقهم على شراء المساكن المعلن على إنجازها بصيغة البيع بناء على التصميم، التي لقيت رواجا كبيرا في الحياة العملية، كذلك فإن حرص المشرع على حماية مشتري العقار بناء على التصميم ينبعه على وجوب تحرير هذا العقد وفق النموذج الذي قرره قرينة على مراعاة هذا الجانب وما يتربّط عليه من آثار قانونية خاصة بتلك العقود(32).

ومما لا شك فيه أن محل عقد بيع العقار قبل الإنجاز وهو العقار المبيع خاصة إذا كان مخصصا للسكن فإنه يعتبر سلعة ضرورية، لا يستطيع الناس الاستغناء عنه في حياتهم (33) فهو من ضروريات الحياة ولا تستقيم حياة الأفراد بدونه، فحاجة الناس إلى السكن لا تقل أهمية عن حاجتهم إلى المأكولات والملابس، بل أنه يأتي من حيث الأهمية في رأي البعض (34) قبل الكهرباء والغاز والتليفون وهي خدمات أساسية للأفراد ، و العقود التي تبرم بشأنها تدخل في دائرة عقود الإذعان.

وإن الأفراد لا يمكنهم التعاقد عليها إذ لم تكن لديهم مساكن يحتاجون إلى تزويدها بمثل هذه السلع أو الخدمات.

و الخلاصة أنه إذا كان ليس من السهل اعتبار عقد بيع العقار بناء على التصاميم من عقود الإذعان، لعدم وجود إحتكار قانوني أو فعلى لبيع المساكن قبل إنجازها من طرف الموردين العقاريين الذين بلغ عددهم على المستوى الوطني-حسب إحصائيات وزارة السكن سنة 2009-قرابة 1277 مرفقي عقاري غير أن حاجة الناس إلى السكن باعتباره سلعة أساسية في حياتهم، وأمام أزمة الإسكان الخانقة التي تعيشها البلاد رغم المجهودات الجبارة التي بذلتها الدولة في هذا الميدان. يجعلهم يرضخون للشروط التي يضعها المرفق العقاري البائع دون مناقشة.

لذلك فإن العقود التي تبرم بصيغة البيع على التصاميم تدخل في رأينا في نطاق عقود الإذعان(35) على الأقل في الوقت الحاضر الذي لا تزال فيه أزمة الإسكان الطاحنة قائمة.

ضف إلى ذلك أن المفهوم الحديث لعقد الإذعان يقوم على فكرة واسعة، هي أن عقد الإذعان يتم بإعداده مسبقاً حيث يتولى أحد أطرافه تحديد مضمونه ببيان الحقوق والإلتزامات الناتجة عنه بالطريقة التي تحقق مصلحته، دون أن يكون للطرف الآخر حق مناقشة ذلك المضمون. ويكيقى ذلك لتوافر علاقة الإذعان و لا محل لإشتراط توافق الإحتكار القانوني أو الفعلى لسلعة ضرورية كمعيار للعلاقة بين طرف قوي إقتصادياً و آخر ضعيف. بل يكفي مجرد إستقلال شخص محترف أو منتج بإعداد العقد مقاماً ويفرض شروطه على عملائه لأن تلك الشروط تتحقق غالباً مع شروط منافسية في السوق ولا يكون أمام المستهلك سوى قبول هذه الشروط التي قد تتسم بالتعسف، وهذا تندو أهمية الأخذ بالمفهوم الموسع لعقد الإذعان لمواجهة تلك الشروط(36). وذلك يهدف إلى توفير الحماية القانونية للمستهلك.

و الخلاصة من كل ما نقدم، هي إن عقد بيع العقار بناء على التصاميم، يعتبر من الصور الحديثة لعقود الإذعان، بالاعتماد على الفكرة الموسعة التي يقوم عليها المفهوم الحديث لعقد الإذعان، و ذلك حماية لمشتري العقار على التصاميم، من الشروط التي يستغل المرفق العقاري بوضعيها، و التي قد تنتهي بالتعسف.

الخاتمة:

- الهوامش والمراجع :

- (1) تسميتها طبقاً للمرسوم التشريعي رقم 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري .
(2) تسميتها وفقاً للقانون رقم: 14-2014 المحدد لقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية وقد أخفق المشرع - في رأينا - في تسمية هذا البيع ، باليبيع بناء على التصاميم، أو البيع على التصميم، لأن عبارة البيع بناء على التصاميم، أو البيع بناء على التصميم، عبارة عامّة، فقد تفهم على أنها تشمل المفقول و العقار على السواء كبيع السفينة مثلاً قبل البدء في بنائها، لذلك نحن نفضل تسمية هذا البيع ببيع العقار بناء على التصاميم.

(3) –l'article 1601 -1 du code civile. (la vente d'immeuble à construire est celle par laquelle le vendeur s'oblige à édifier un immeuble dans un délai déterminé par le contrat.)

(4)jean –Bernard Auby Hugues¹ périnet-marquet ; droit de l'urbanisme et de la construction, 7 édition ,Montchrestien,2004.n.1485.p886.

- (5)راجع في هذا المعنى : عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام ، الجزء الأول العقد- العمل غير المشروع- الإثراء بالسبب- القانون 1952 ، دار النشر للجامعات المصرية، رقم: 64 ص 166 – محمد صبري السعدي: القانون المدني الجزائري، النظرية العام للإلتزامات ، مصادر الإلتزام، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، العقد و الإرادة المنفردة، دار الكتاب الحديث. 2003 ف 53 ص 71- جلال علي العدوى: أصول الإلتزامات مصادر الإلتزام، سنة 1997 ، منشأة المعارف بالإسكندرية، رقم: 139 ص 69- رمضان أبو السعود: النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، سنة 2002 ، دار المطبوعات الجامعية ص 27- فتحي عبد الرحيم عبد الله : شرح النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول ، مصادر الإلتزام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبيعة الثالثة، سنة 2001 . رقم : 24 ص 40- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: النظرية العامة للإلتزام، العقد و الإرادة المنفردة في الفقه و قضايا النقض المصري و الفرنسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2004 . رقم: 33 ص 30 – علي علي سليمان: النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبيعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2006 .
- رقم: 20 ص – محمد محى الدين إبراهيم سليم : نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني و القضاء الإسلامي "دراسة مقارنة". دار المطبوعات الجامعية، سنة 2007. ص 152 .
- (6)محمد المرسي زهرة: المرجع السابق، ف 44 . ص 85-86.
- (7)محمد المرسي زهرة: المرجع السابق، ف 44 . ص 85-86.
- (8)عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، نظرية الإلتزام بوجه عام. ف 66 ص 168 .
- (9)إبراهيم عثمان بلال ، الرسالة السابقة، ص 109 .
- (10)عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، نظرية الإلتزام، رقم 64 ص 165 .
- (11)أحمد شرف الدين: عقود عمليات البناء و تسوية منازعاتها، بنك التعمير و الإسكان، سنة 2008 ، ص 31 .
- (12)هشام صادق : القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، طبعة 1995 ص 348 -أحمد عبد الكرييم سالم، علم قاعدة التنازع و الاختبار بين الشرائع، الطبعة الأولى ص 1104 بذ 797 أوردهما إبراهيم عثمان بلال ، الرسالة السابقة ، صفحة 109 هامش 8 .
- (13)إبراهيم عثمان بلال: الرسالة السابقة ص 110 .
- (14)لم يقل أحد بأن عقد الإيجار يصبح فوريًا إذا دفعت الأجرة دفعة واحدة.
- (15)في نفس المعنى: إبراهيم عثمان بلال : الرسالة السابقة ص 110 .
- (16)ولعل هذا ما جعل صاحب الرأي الذي يرى في عقد البيع على التصميم عقد فوري إلى القول (بأن عقد بيع عقار تحت الإنشاء، يعتبر كالبيع عموماً من العقود الفورية، رغم ما يتضمنه هذا العقد من بعض مظاهر العقد الزمني، ولعل هذا ما يفسر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود بيع عقارات تحت الإنشاء) . راجع في هذا المعنى: محمد المرسي زهرة، المرجع السابق ف 44 ، ص 87- وراجع أيضًا ، محمد حسين منصور، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية، سنة 2000 ، ص 67 .
- إذ يقول : أما العقود الفورية فإنه ينذر تطبيق نظرية الظروف الطارئة عليها ، و يتم ذلك في الحالات التي يكون تنفيذ العقد مؤجلًا أو يقترب تنفيذ أحد الإلتزامات الناشئة عنه بأجل يؤخر هذا

التنفيذ ، كعقد بيع مسكن تحت الإنشاء . و راجع عكس ذلك، سعيد السيد علي، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية و الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة، سنة 2006، دار الكتاب الحديث ص 82 و 83، و الذي يرى بأنه ليس ثمة ما يمنع من تطبيق نظرية الظروف الطارئة متى توافرت شروطها إذا كان العقد غير متراخ التنفيذ و طرأت حوادث إستثنائية عقب إبرامه مباشرة، و إن كان ذلك نادر الواقع عملا.

فالفيصل في تطبيق النظرية هو توافر شروطها، بغض النظر عما إذا كان العقد متراخ التنفيذ أو غير متراخ، فعدم تطبيق النظرية بالنسبة للعقود الفورية أو العقود غير متراخية التنفيذ في بعض الفروض لا يرجع إلى طبيعة خاصة بهذه الطائفة من العقود، و إنما فقط بسبب عدم توافر شرط تطبيق النظرية و بصفة خاصة شرط " عدم التوقع " الذي لا يكون له فرصة من الناحية العملية للتحقق بسبب قصر مدة التنفيذ.

(17) إبراهيم عثمان بلال ن الرسالة السابقة، ص 111.

(18) محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، عقود الإذعان، دار النهضة العربية سنة 2007، ص 5 و 147- جبيب إبراهيم الخليلي، مسوؤلية الممتنع المدني الجنائي في المجتمع الإشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979ص 200- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 34- جاك غوستان، المطول في القانون المدني، ترجمة منصور القاضي، تكوين العقد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2008ف، 94، ص 95- محمد محى الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، سنة 2007، دار المطبوعات الجامعية ص 538.

Alex weille françois terré ; droit civil les obligations, deuxième édition 1975.dalloz n.94 p 94-françois térré philippe simler yves lequette ; droit civil les obligations, 7 édition 1999, précis dalloz 1998.p29.

(19) ولقد شاع في فرنسا تسمية هذه العقود بعقود الإنضمام لأن من يقبل العقد ينضم إليه دون مناقشة، إلا أن الأستاذ الدكتور المرحوم عبد الرزاق أحمد السنهوري، قد أثر أن يصفها بعقود الإذعان لما يشعر به هذا التعبير من معنى الإضطرار في القبول، بينما الإنضمام أوسع دلاله من ذلك إذ يشمل عقد الإذعان و غيره من العقود التي ينضم إليها القابل دون مناقشة راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام. العقد- العمل غير مشروع- ا لإثراء بلا سبب- القانون، دار النشر للجامعات المصرية، سنة 1952 ف 116ص 229 هامش 1- و راجع أيضاً محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، المصادر الإرادية، العقد و الإرادة المنفردة، مطبعة رياض دمشق، 1981، 1980ف 87ص 79- محمد محى الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق ص 539.

(20) Saleilles de la déclaration de volante ,contribution à l'étude de l'acte juridique dans le code civil allemande. paris.1929N 89p229.

(21) عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ط 1974، أورده لعشب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري و المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1930 ص 24 هامش 26.

(22) لعشب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري و المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990ص 31.

(23) راجع في هذا محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ص 49- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، سنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية. ف 25، ص 26، و ف 33ص 39.

(24) محمد صبرى السعدي، القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الإلتزام، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة. دار الكتاب الحديث، 2003 ص 135 هامش

- (25) علي علي سليمان، المرجع السابق، رقم 25 ص 26.
- (26) وينطبق النص مع نص المادة 100 مدنى مصرى، 101 مدنى سوري، المادة 100 مدنى ليبي، المادة 75 سودانى
- (27) جلال على العدوى، أصول الإلتزامات، مصادر الإلتزام ، سنة 1997، منشأة المعارف بالإسكندرية، رقم 110 ص 55 محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 73.
- (28) مصطفى محمد الجمال، جلال على العدوى، أصول المعاملات، دار الفكر العربى، دون تاريخ ، ص 138 و 139.
- (29) محمد وحيد سوار، المرجع السابق ، ف 88 ص 81 .
- (30) محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق ص 19-علي علي سليمان ، المرجع السابق رقم : 25 ص 2
- (31) voir en sens : Jacques tartanson :lavent d'immeuble a construire jusqu' 'a la délivrance loi du 3 janvier 1967. p128.
- (32) راجع في هذا المعنى: الطيب زروتى، حماية مشتري العقار فى البيع على التصاميم طبقاً للمرسوم 93/03، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 42 عدد خاص سنة 2001، ص 57.
- (33) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه" من خصائص عقود الإذعان، أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات و يكون فيها إحتكار الموجب إحتكارا قانونيا أو فعليا و تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة و بشروط واحدة، ولمدة غير محددة ، و السلع الضرورية هي التي لا غنى عنها للناس و التي لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون في وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ولا يمكنهم رفض الشروط التي يضعها ولو كانت جائرة شديدة"نقض مدنى في: 13 فيفري سنة 1978 ، في الطعن رقم: 726 لسنة 44 قضائية. غير منشور. اشار إليه محمد صبىي السعدى، المرجع السابق، النظرية العامة للإلتزامات.ص 134 فقرة 109 هامش: 112.
- (34) محمد المرسي زهرة: بيع المباني تحت الإنشاء، دراسة مقارنة في القانون المصري و الكويتي و الفرنسي، الطبعة الأولى 1989 ، ف 501 ص 101.
- (35) ويرى البعض أن عقود حجز الوحدات السكنية على سبيل التمليل تعد من الصور الجديدة لعقد الإذعان، ذلك أنه بسبب أزمة الإسكان الحالية، فإن مجال المعاملات العقارية يعتبر من أهم المجالات التي يظهر اختلال التعادل في روابطها التعاقدية، بسبب استغلال أحد الطرفين لهذه الأزمة لمصلحته على حساب الطرف الآخر، ومن أهم صور هذا الإختلال الحالي أن يعلن بعض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن طرح الوحدات و الشقق السكنية للبيع لمن يرغب.فيأتي الأفراد و يتلقون مع هؤلاء بعقود بيع وحجز هذه الوحدات التي لم يتم إنشاؤها معتبرين في معرفة مواصفاتها الأساسية و التفصيلية على البيانات و المعلومات التي يدللي بها بائع الشقق، بتأثير حاجتهم إلى التعاقد و الحصول على السكن. راجع في نفس هذا المعنى: نزيه محمد الصادق المهدى، الإلتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد و تطبيقاته على بعض أنواع العقود" دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية.1982 ص 4 و 226 و 227.
- (36) راجع في هذا المعنى: محمد حسين منصور مصدر الإلتزام ، العقد و الإرادة المنفردة ، الدار الجامعية، سنة 2000 ، ص 74.